

## مذكرة إلى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان الفوائد الراجعة إلى صندوق الودائع والأمانات  
المرجع: مکتوب صندوق الودائع والأمانات بتاريخ 14 ماي 2013

يشرفني إعلامكم أنه ورد على مصالح الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي مکتوب من صندوق الودائع والأمانات بين بمقتضاه أنه طبقاً للإتفاقية الثلاثية المبرمة بتاريخ غرة فيفري 2013 بين كل من وزارة المالية وصندوق الودائع والأمانات والديوان الوطني للبريد، يتصرف صندوق الودائع والأمانات في أرصدة الإدخار المودعة لدى صندوق الإدخار الوطني التونسي، وذلك بتوظيفها لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية في شكل رقاع خزينة غير قابلة للتداول، على أن يتحمل صندوق الودائع والأمانات أعباء الفوائد التي يدفعها البريد التونسي للمدخرين ومصاريف التسيير الراجعة للبريد التونسي والتي تقدر بـ 1.5% من حجم الأرصدة.

وتخضع الفوائد التي تدفعها الخزينة للصندوق مقابل توظيف الأرصدة لديها للخصم من المورد بنسبة 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة وذلك على أساس الإيرادات الجمالية الخام أي بما في ذلك الفوائد الراجعة إلى المدخرين لدى البريد التونسي.

هذا، وباعتبار أن الفوائد الراجعة للمدخرين تخضع كذلك لخصم من المورد يقوم به البريد التونسي، تكون بذلك هذه الفوائد قد خضعت للخصم مرتين، مرة أولى على مستوى

صندوق الودائع والأمانات ومرة ثانية على مستوى المدخرين، ويكون بذلك الصندوق قد تحمّل خصم من المورد بعنوان فوائد غير راجعة له.

بالتالي، ولتفادي ازدواجية الخصم من المورد وتفاديا لتسجيل فائض ضريبية مسترسل متأت من الخصم من المورد لدى صندوق الودائع والأمانات، طالب هذا الأخير النظر في إمكانية احتساب الخصم المذكور على أساس الإيرادات الصافية الراجعة له، أي الفوائد الخام المحققة تطرح منها الفوائد الراجعة للمدخرين لدى البريد التونسي.

فالرجاء مدي بتعليماتكم في الغرض.

والسّلام

المدير العام للبراسات  
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي